

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
عن أعمال دورته الرابعة والعشرين
(فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	١٠-٥	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	١١	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	١٠٣-١٢	رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
٥	١٤-١٢	ألف- عموميات
٦	١٥	باء- الديباجة (A/CN.9/WG.VI/WP.57)
٧	٢٢-١٦	جيم- الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة (A/CN.9/WG.VI/WP.57)
		دال- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني، وحقوق الطرفين والتزاماتهما
٨	٤٩-٢٣	(A/CN.9/WG.VI/WP.57)
١٦	٦٣-٥٠	هاء- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (A/CN.9/WG.VI/WP.57) ..
١٩	٩٠-٦٤	واو- الفصل الرابع- نظام السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.1)
٢٨	١٠٠-٩١	زاي- الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2)
٣٠	١٠٣-١٠١	حاء- الفصل السادس- إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2)



أولاً - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الحالية، عمله على إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي")، عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢).^(١) وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")، بمهمة إعداد قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات") والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية").^(٢) واتفقت اللجنة أيضاً، وفقاً لما قرّرت في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، على أن يظلّ موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، مدرجاً في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيه، استناداً إلى مذكرة تعدّها الأمانة وتبيّن فيها جميع المسائل ذات الصلة تفادياً لأيّ تدخل أو تضارب مع النصوص التي أعدتها منظمات أخرى.

٢ - وكان الفريق العامل قد أجرى في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣) تبادلاً عاماً للآراء بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة، عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.55 و Add.1 إلى Add.4).

٣ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣) بأنّ الأمانة تعكف على إعداد صيغة منقّحة لمشروع القانون النموذجي من شأنها أن تنفّذ الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل وتيسّر معاملات التمويل التجاري.^(٣) وأُتفق على أنّ إعداد مشروع القانون النموذجي هو عمل بالغ الأهمية يكملّ عمل اللجنة في مجال المصالح الضمانية ويوفّر للدول إرشادات هي في أمسّ الحاجة إليها بشأن كيفية تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة. وأُتفق أيضاً على أنّ هذه الإرشادات، نظراً لما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في توافر الائتمان ويُسرّ تكلفته ولما للائتمان من

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٩٢.

أهمية في التنمية الاقتصادية، تحظى بأهمية بالغة وتلبي حاجة عاجلة لدى جميع الدول في وقت يتسم بالتأزم الاقتصادي، وخصوصاً لدى الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية. وإلى جانب ذلك، ذكر أن نطاق مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يشمل جميع الموجودات القيمة من الناحية الاقتصادية.^(٤)

٤- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة قرارها بأن يعدّ الفريق العامل السادس قانوناً نموذجياً مبسّطاً ومقتضياً وموجزاً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة.^(٥) وأنفقت اللجنة أيضاً على أن العمل على وضع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة سيتواصل في دورتين، مدة كل منها أسبوع واحد، يعقدان الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) خلال السنة حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأن مسألة ما إذا كان ذلك العمل سيشمل المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ستقيم في وقت لاحق.^(٦)

ثانياً- تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل، الذي تألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والعشرين في فيينا من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بيلاروس، تايلند، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، العراق، قطر، المملكة العربية السعودية. وحضر الدورة أيضاً مراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٧- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٩٣.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

- (أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة؛
- (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعومة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة التمويل التجاري، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، غرفة التجارة الدولية، معهد الإعسار الدولي، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، مركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، الاتحاد الدولي للمحضرين والموظفين القضائيين.
- ٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:
- الرئيسة: السيدة كاثرين سابو (كندا)
- المقررة: السيدة دنيز كارلا فاسكيس والاتش (المكسيك)
- ٩- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.56 (جدول الأعمال المؤقت المشروع)، وA/CN.9/WG.VI/WP.57 وAdd.1 إلى Add.4 (مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة).
- ١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
 - ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
 - ٥- مسائل أخرى.
 - ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

- ١١- نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57 وAdd.1 وAdd.2). وترد مداولات الفريق العامل تليها قراراته في الفصل الرابع أدناه. وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

ألف- عموميات

١٢- بدأ الفريق العامل مداولاته بإجراء تبادل عام للآراء، مُلاحظاً أن ولايته تتمثل في إعداد قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة (انظر الفقرتين ١ و ٣ أعلاه). ومع أنه أُنْفِقَ عموماً على أن يكون مشروع القانون النموذجي مبسّطاً ومقتضباً وموجزاً، ومتسقاً مع توصيات دليل المعاملات المضمونة وجميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة، فقد أُبْدِيت آراء متباينة بشأن الطريقة التي يمكن بها تحقيق هذا الهدف. فذهب أحد الآراء إلى أن يُعَدَّ الفريق العامل أولاً قائمة بالاحتويات أو خارطة طريق تبين الخطوط العامة لهيكل مشروع القانون النموذجي، وذكر أنه متى تمّ التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، يمكن للفريق العامل أن يبدأ النظر في مواد مشروع القانون النموذجي ذاتها. وذكر أيضاً أنه ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يعالج المسائل الأهم والمبادئ الأساسية التي تُستخلص من توصيات دليل المعاملات المضمونة، أمّا المسائل الأخرى والاستثناءات فيمكن أن تورد لاحقاً على نحو موجز أو حتى في مُرفق لمشروع القانون النموذجي. وذكر في هذا الصدد، على سبيل المثال، ما يلي: (أ) أن الفصل المتعلق بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة يمكن أن يركّز على أكثر طرائق الحيازة والتسجيل شيوعاً، أمّا مسألة ما إذا كان يلزم وجود مزيد من التكييف لمعالجة موضوع السيطرة فيمكن تناولها في مرحلة لاحقة؛ و(ب) أن الفصل المتعلق بنظام السجل يمكن أن يقتصر على بعض المبادئ العامة، أمّا التفاصيل فيمكن أن تُحال إلى لوائح السجل التنظيمية. وذكر أيضاً أنه ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يكون مرناً بما فيه الكفاية ليستوعب الاختلافات بين شتّى التقاليد القانونية.

١٣- وذهب رأي آخر إلى أن يتّبع مشروع القانون النموذجي عموماً هيكل دليل المعاملات المضمونة، وألاً يُنظر فيما قد يلزم إدخاله من تعديلات إلا عند مناقشة كل فصل أو باب معيّن من مشروع القانون النموذجي. وقيل إنّه على الرغم من أن العمل ينبغي أن يركّز في المقام الأول على الموجودات التجارية الأساسية فينبغي أن يكون لمشروع القانون النموذجي نطاق واسع على غرار دليل المعاملات المضمونة، تحاشياً لتجزئة القانون دون قصد، مما يمكن أن يحدث ثغرات وتضاربات. وأشار في هذا الصدد إلى أنه لا يلزم استبعاد الممتلكات الفكرية من نطاق مشروع القانون النموذجي. وذكر أيضاً أن الأحكام المتعلقة بتمويل الاحتياز هي من الأهمية والضرورة لأيّ قانون ناجع. بما يستلزم إدراجها في مشروع

القانون النموذجي نفسه. وأبدي في هذا الصدد شاغل مثاره أن الدول المشترعة قد تنظر إلى المسائل المتناولة في مُرفق على أنها أقل أهمية، ومن ثم تتركها خارج نطاق قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة. ولمعالجة هذا الشاغل، ذُكر أنه يمكن العثور على سبل أخرى لإيراد نص اختياري يمكن للدولة المشترعة أن تنفذه تبعاً لاحتياجاتها الخاصة (مثلاً، بإدراج إشارة إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة).

١٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه في حين أن مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يكون مبسطاً ومقتضياً وموجزاً وأن يتسق مع توصيات دليل المعاملات المضمونة وجميع النصوص المتعلقة بالمعاملات المضمونة، لا أن يسعى إلى إرساء مخطط أولي أو خارطة طريق في بادئ الأمر، فينبغي للفريق العامل أن ينظر في المسائل حسب الترتيب الذي جرى تناولها به في ورقات العمل المعروضة على الفريق، والتي يُرى أنها تشكل أساساً ممتازاً للمناقشة. وإلى جانب ذلك، اتفق على أنه يمكن للفريق العامل أن يحدد المسائل الرئيسية والمبادئ الأساسية ويتناولها، تاركاً المسائل والمبادئ الإضافية ليناقشها في مرحلة لاحقة. كما اتفق على أنه ينبغي لمشروع القانون النموذجي، ضمن حدود المعايير التي أرستها توصيات دليل المعاملات المضمونة، أن يكون مرناً بما فيه الكفاية ليستوعب النهج المتبعة في مختلف الولايات القضائية.

باء- الديباجة (A/CN.9/WG.VI/WP.57)

١٥- لاحظ الفريق العامل تبأين النهج التشريعية المتبعة في مختلف الولايات القضائية، واتفق على أن تُدرج الديباجة في تعليق، يكون منقحاً على نحو مناسب بحيث يعالج الغرض من مشروع القانون النموذجي معالجة أكثر إحكاماً. ورأى كثيرون أنه ينبغي للتعليق أن يوضح أنه سيكون من شأن كل دولة مشترعة أن تدرج ذلك النص في ديباجة لقانونها أو في حكم فيه أو في تقرير عنه. وإلى جانب ذلك، اتفق على أن يتخذ التعليق، اتساقاً مع ممارسات الأونسيتال بشأن القوانين النموذجية، شكل دليل اشتراع وجيز لمشروع القانون النموذجي، يتضمن جزءاً عاماً وملاحظات بشأن كل مادة على حدة. واتفق في هذا الصدد على ألا يشكل دليل الاشتراع ازدواجاً مع دليل المعاملات المضمونة، بل أن يتضمن إحالات مرجعية إليه حيثما كان هذا ممكناً وضرورياً.

جيم- الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة (A/CN.9/WG.VI/ WP.57)

المادة ١- نطاق الانطباق

١٦- فيما يتعلق بالمادة ١، قُدِّمت عدَّة اقتراحات. فذهب أحدها إلى ضرورة حذف الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (د)، باستثناء الإحالة إلى تشريعات حماية المستهلك الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب)، لأنها تمثل تكراراً غير ضروري لنقاط بُيِّنت بما فيه الكفاية في فاتحة الفقرة ١. وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي تنقيح الفقرة ٢ بحيث تكتفي بالنص على أنَّ مشروع القانون النموذجي ينطبق على الإحالات التامة للمستحقات، رهناً بأحكام الباب الأول من الفصل السابع. وذهب اقتراح ثالث إلى أنَّ تُنقَّح الفقرة الفرعية ٣ (أ) بحيث تستبعد الحق في السحب بمقتضى تعهّد مستقل، وأن تُرجأ مناقشة الفقرات الفرعية ٣ (ب) إلى (ح) إلى أن تتاح للفريق العامل فرصة للنظر في مشروع القانون النموذجي بمجمله. ولقيت كل هذه الاقتراحات قدراً كافياً من التأييد.

١٧- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على أن يُحتفظ بفاتحة الفقرة ١ مع إدخال تعديلات مناسبة عليها؛ أمَّا الأمثلة الواردة في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (د) فينبغي أن تُناقش في دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي. وإلى جانب ذلك، اتَّفَق على أن تُدرج الإحالة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) إلى تشريعات حماية المستهلك في مادة منفصلة. كما اتَّفَق على الاحتفاظ بالفقرة ٢، مع تنقيحها على النحو المقترح (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)، وأخيراً، اتَّفَق على أن تُنقَّح الفقرة الفرعية ٣ (أ) على النحو المقترح (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)، وعلى أن توضع الفقرة ٣ بكاملها بين معقوفتين، مع إشارة إلى أن الفريق العامل قد أرجأ مناقشتها إلى حين أن تتاح له فرصة للنظر في مشروع القانون النموذجي بمجمله.

المادة ٢- التعاريف

١٨- اتَّفَق الفريق العامل على أن توضع المادة ٢ بين معقوفتين، مع إشارة إلى أن الفريق العامل قد أرجأ مناقشة المادة ٢ إلى أن تُتاح له فرصة للنظر في مشروع القانون النموذجي بمجمله.

المادة ٣- استقلالية الطرفين

١٩- أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٣ أم حذفها. فذهب أحد الآراء إلى ضرورة حذف المادة ٣؛ إذ قيل إنَّها تتناول مسألة تتعلق بقانون العقود، وقد فعلت ذلك على نحو منقوص، لأنَّ: (أ) الفقرة ١ لا تتناول الاتفاق بين الدائن المضمون والشخص المدين بالمستحق، كما لا تتناول الاتفاق بين الدائن المضمون ودائن مضمون آخر

أو مشتر للموجود المرهون؛ و(ب) الفقرة ٢ لا تنص على وجود اتفاق يمكن أن يمس أيضاً بالتزامات طرف ثالث أو أن ينفع طرفاً ثالثاً. وذكر أيضاً أن هناك، على أية حال، عدّة مواد أخرى في مشروع القانون النموذجي (المادة ١١، مثلاً) تعالج مسألة استقلالية الطرفين معالجة كافية؛ ومن ثم، فلا داعي لوجود قاعدة عامة بشأن استقلالية الطرفين.

٢٠- وذهب رأي آخر إلى الاحتفاظ بالمادة ٣، لأنها تتناول ثلاث مسائل تتعلق بقانون الملكية قد لا تكون متناولة على نحو كافٍ في جميع الولايات القضائية، وهي: مبدأ استقلالية الطرفين بشأن ما يترتب على وجود اتفاق ضماني بين الطرفين من آثار في الملكية؛ وحدود استقلالية الطرفين في هذا الشأن؛ وأن الأحكام التي تتناول ما يترتب على وجود اتفاق ضماني بين الطرفين من آثار في الملكية تنطبق في حال عدم اتفاق الطرفين على عكس ذلك، ما لم ينص مشروع القانون النموذجي على خلاف ذلك.

٢١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن توضع المادة ٣ بين معقوفتين، مع إشارة إلى أن الفريق العامل قد أرجأ مناقشة المادة ٣ إلى أن تُتاح له فرصة للنظر في مشروع القانون النموذجي. (انظر الفقرتين ٤٣ و ١٠١ أدناه).

المادة ٤- الخطابات الإلكترونية

٢٢- بعد المناقشة، اتفق على حذف المادة ٤ وعلى أن تُعالج المسائل المتناولة فيها في دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي.

دال- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني، وحقوق الطرفين والتزاماتهما

(A/CN.9/WG.VI/WP.57)

المادة ٥- إنشاء الحق الضماني

٢٣- رأى كثيرون أنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٥، لأنها تُعالج مسألة أساسية يجدر تناولها في مشروع القانون النموذجي. غير أنه قُدِّمت عدّة اقتراحات بشأن بنية المادة ٥ وصياغتها. فذهب أحد الاقتراحات إلى أن الفقرة ١ يمكن أن تُنقح بحيث يتّضح أنها تشير إلى الحقوق الضمانية التعاقدية التي ينطبق عليها مشروع القانون النموذجي، ولكن ينبغي حذف عبارة "ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك"، التي يراد منها الإشارة إلى الحقوق الضمانية التي تنشأ إعمالاً للقانون، لأن الفقرة ١ من المادة ١ قد تناولت تلك النقطة على نحو كافٍ. وذهب اقتراح آخر إلى دمج الفقرة ١ مع المادتين ٦ و ٧ في مادة جديدة تحت عنوان "الاتفاق الضماني". وذهب اقتراح ثالث إلى إيراد الفقرة ٢ في مادة منفصلة، تتناول آثار

الاتفاق الضماني، تُدرج قبل المادة ١٠ مباشرةً. وذهب اقتراح رابع إلى وضع الفقرتين ٣ و ٤ في مادة منفصلة تحت عنوان "وقت إنشاء الحق الضماني". وذهب اقتراح خامس إلى أن الفقرة ٣ يمكن أن تُحذف، لأنها تنص على أمر بديهي، وأن الفقرة ٤ يمكن أن تُدمج مع الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٩، تحت عنوان "الموجودات الآجلة".

٢٤- ولقيت الاقتراحات بشأن الفقرتين ١ و ٢ (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) قدراً كافياً من التأييد. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، ذهب رأي آخر إلى أن من المفيد أن يُحتفظ في الفقرة ١ بعبارة تدل على أن الحق الضماني لن يُنشأ إلى أن يكتسب المانح حقوقاً في الموجودات أو صلاحية لرهنها. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، ذهب اقتراح آخر إلى ضرورة تنقيحها لكي تنص على جواز إنشاء الحق الضماني في موجودات آجلة (أو أن يكون الاتفاق الضماني متعلقاً بموجودات آجلة)، ووضع تلك الفقرة في مادة منفصلة تلي المادة ٥ بصيغتها المنقحة. ولقي هذان الاقتراحان قدراً كافياً من التأييد. وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح المادة لتحسيد جميع الاقتراحات التي لقيت تأييداً كافياً.

المادة ٦- الحد الأدنى لمحتوى الاتفاق الضماني

٢٥- كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل لنهج المادة ٦ (التي ستصبح جزءاً في الفقرة ٥ المنقحة؛ انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه). ولكن أُبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (أ). فذهب أحد الآراء إلى حذف الفقرة (أ). وقيل إن تلك "النية" هي أمر يخص قانون العقود، وإن الإشارة إلى "النية" يمكن أن تثير مسائل مثل ما إذا كانت الإشارة تتعلق بنية ذاتية أم موضوعية. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن الإشارة إلى "النية" يمكن أن يُساء فهمها دون قصد، وتجعل من العسير على المحكمة أن تعيد توصيف معاملة تؤدي من الناحية الموضوعية وظيفه ضمانية، بصرف النظر عن نية الطرفين من الناحية الذاتية. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) كافية، على أية حال، لتحسيد نية الطرفين. غير أن الرأي السائد ذهب إلى ضرورة تنقيح الفقرة الفرعية (أ) والاحتفاظ بها. ورأى كثيرون أنه ينبغي الحفاظ على نية الطرفين الموضوعية في الدخول في معاملة سوف تفضي إلى إنشاء حق ضماني. وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (أ)، على أن تُنقح بحيث تشير إلى مفعول الاتفاق الذي يفضي إلى إنشاء حق يؤدي وظيفه ضمانية.

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أُبدى شاغل مثاره أن عبارة "إن وُجد" قد تثير شكوكاً بشأن ما إذا كان الالتزام المضمون يمثل عنصراً ضرورياً في الاتفاق الضماني، كما

أنَّها لا توضَّح بقدرٍ كافٍ أنَّه في حالة الإحالة التامة لمستحق ما لن يكون هناك التزام مضمون. ومن أجل معالجة هذا الشاغل، اقترح أن تُنقَّح الفقرة ٢ من المادة ١ بحيث تُوضَّح أنَّ مشروع القانون النموذجي ينطبق على الإحالات التامة للمستحققات "إلى أقصى مدى ممكن". ولقي هذا الاقتراح معارضةً. فقليل إنَّ من شأن صياغة من هذا القبيل أن تُحدث تشكُّكاً بشأن انطباق مشروع القانون النموذجي على الإحالات التامة للمستحققات. وذكر أيضاً أنَّ النِّهج المتَّبَع في دليل المعاملات المضمونة، والمجسَّد أيضاً في مشروع القانون النموذجي، بأن يُعرَّف تعبير "الاتفاق الضماني" على نحوٍ يشمل، تيسيراً للرجوع، الاتفاق على إحالة تامة للمستحققات (انظر الفقرة الفرعية (بب) من المادة ٢) ينبغي أن يُدرَس بعناية. وفي هذا الصدد، قُدِّم اقتراح مفاده أن يُعرَّف أيضاً تعبير "الحق الضماني" بحيث يشمل حق مالك المُستحقَّ (انظر الفقرة الفرعية (جج) من المادة ٢). وبعد المناقشة، اتَّفَق على استعراض جميع أحكام مشروع القانون النموذجي لتقرير ما إذا كانت صياغتها مناسبة، أم ينبغي تنقيحها بحيث تنطبق على الإحالات التامة للمستحققات.

٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، اقترح إدراج إشارة إلى "تحديد هوية" الموجودات المرهونة (بدلاً من الإشارة إلى "وصفها")، لأنَّه يمكن للدائن المضمون، بمقتضى الاتفاق الضماني الشفوي (الذي يمكن بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧ أن ينشئ حقاً ضمانيّاً حيازياً)، أن يحصل على حيازة الموجودات المرهونة ولكنَّه لن يحتاج إلى وصفها. واتَّفَق الفريق العامل، بعد أن لاحظ أنَّ المادة ٦ تنطبق على أيِّ اتفاق ضماني، كتابياً كان أم شفوياً، على إدخال أيِّ تعديل مناسب لضمان تجسيد تلك النقطة بوضوح في المادة ٦.

٢٨- وفي سياق المناقشة، قُدِّم اقتراح مفاده أنَّه إذا كان يراد لمشروع القانون النموذجي أن ينطبق على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، فينبغي أن تتضمن الملاحظات الواردة في دليل الاشتراع بشأن الفقرة الفرعية (د) إحالةً مرجعيةً إلى المناقشة المتعلقة بوصف الممتلكات الفكرية في اتفاق ضماني (انظر ملحق الممتلكات الفكرية، الفقرات ٨٢-٨٥). ولقي هذا الاقتراح تأييداً كافياً.

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، قُدِّم اقتراح يدعو إلى حذفها. ولقي هذا الاقتراح معارضةً؛ إذ قيل إنَّ الاتفاق الضماني الذي لا يُذكر فيه المبلغ الأقصى لا يكون نافذاً في الدول التي تشترط ذكره في الاتفاق الضماني. واقترح أيضاً حذف عبارة "إن وُجد"، لأنَّه قد يُساء فهمها عفوياً بأنَّها تعني أنَّ ذكر المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني لن يكون لازماً بالضرورة حتى في الدولة التي تختار إدراج حكم على غرار الفقرة الفرعية (هـ) في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة. ولقي هذا الاقتراح تأييداً كافياً. وردَّ على تساؤلٍ بهذا الشأن،

قيل إنَّ من المنطقي أن يُذكر المبلغ الأقصى في اتفاق ضمائي كتابي، ولكن يمكن أيضاً أن يُدرج المبلغ الأقصى في اتفاق ضمائي شفوي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (هـ) بين معقوفتين بدون عبارة "إن وُجد"، على أن تدرج في دليل الاشتراع إيضاحات مناسبة للنقاط التي طُرحت في المناقشة.

المادة ٧- شكل الاتفاق الضمائي

٣٠- رغم إبداء تأييد واسع للنهج المتبع في المادة ٧ (التي ستصبح جزءاً من المادة ٥ المنقحة؛ انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه)، قُدِّمت عدّة اقتراحات بشأن صياغة الفقرة ١ من المادة ٧. فذهب أحد الاقتراحات إلى أنّه ينبغي للفريق العامل أن يبتّ فيما إذا كان يجدر إبرام الاتفاق الضمائي كتابةً أو شفّعهُ بدليل كتابي، أو فيما إذا كان ينبغي عرض هاتين النقطتين بين معقوفتين في الفقرة ١ لكي تختار الدول المشترعة أيّاً منهما. وذكر أنّه ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يتضمّن حكماً واضحاً بشأن العواقب القانونية لعدم وضع الطرفين اتفاقهما في شكل كتابي. ورأى كثيرون أنّ من السابق لأوانه أن يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذه المسألة، وينبغي من ثمّ إيراد جميع الاقتراحات في صيغة منقّحة للفقرة ١ من المادة ٧ لإجراء مزيد من النظر فيها. وذكر أنّه يمكن فهم كلا الخيارين على أنّهما يكملان أحدهما الآخر، بمعنى أنّ الاتفاق الضمائي ينبغي أن يُبرم في شكل كتابي، أو أن يُشفّع، على الأقل، بدليل كتابي. وذكر أيضاً أنّ هذا الأمر هو من شأن قانون العقود، ويمكن تفاديه باستخدام عبارة محايدة تشير على نحوٍ ما إلى أنّ المحتوى الأدنى للاتفاق الضمائي يتعيّن أن يكون وارداً في شكل كتابي.

٣١- وذهب اقتراح آخر إلى أنّ عبارة "بذاتها أو على ضوء مسار التصرفات بين الطرفين" ينبغي أن تُزال من الفقرة ١ من المادة ٧، وأن تُناقش في دليل الاشتراع. وذكر أنّ هذه العبارة يمكن أن يُساء تأويلها عفواً بأنّها تعني أنّ وجود الاتفاق الضمائي في حد ذاته لن يكون كافياً لإنشاء حق ضمائي، وأنّ هذه النتيجة تتوقّف على الظروف. وذكر أيضاً أنّه لا يتعيّن أن يُدرج في شكل كتابي سوى المحتوى الأدنى للاتفاق الضمائي. ولقي هذا الاقتراح تأييداً كافياً.

٣٢- وذهب اقتراح ثالث إلى أنّ تعبير "كتابة" ينبغي أن يُقيّد بعبارة على غرار ما يلي: "تفي بما تشترطه المادة ٦ بشأن المحتوى الأدنى". ولقي هذا الاقتراح تأييداً كافياً.

٣٣- وذهب اقتراح رابع إلى أنّه ينبغي، للأسباب المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)، إدراج إشارة إلى "موافقة" المانح، لا إلى "نيتة". ورغم إبداء تأييد لهذا الاقتراح، أُعرب عن شغلٍ مثاره أنّ استخدام تلك الكلمة يمكن أن يوحي بأنّ الحق الضمائي سوف

يُنشأ بتصرف يأتي به شخص آخر، وأن المانع ما عليه إلا أن يوافق على ذلك. ومن أجل معالجة هذا الشاغل، اقترح أن توضّح الفقرة ١ من المادة ٧ أن تصرّف المانع هو الذي يُنشئ الحق الضماني.

٣٤- ونظراً لأن الفقرة ١ من المادة ٧ تتضمن إشارة إلى "الكتابة"، وضمائنا لأن تُفهم تلك الإشارة على أنها تشمل الخطاب الإلكتروني، اقترح الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٤ (التي كان الفريق العامل قد قرّر حذفها؛ انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ومع أنه اتفق على مناقشة هذه المسألة في دليل الاشتراع، فقد رأى كثيرون أنه لا ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٤. ورئي أيضاً أنه يمكن معالجة هذه المسألة بوضع تعريف لتعبير "الكتابة" يشمل المضمون الرئيسي للفقرة ١ من المادة ٤.

٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، طُرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي تنقيحها بحيث تنص على الحيازة المفترضة لموجودات غير ملموسة. ورأى كثيرون أن تعريف تعبير "الحيازة"، الذي يشرح الحيازة بالإشارة إلى الحيازة الفعلية، يتسق مع النهج المتبع في معظم الولايات القضائية وينبغي الاحتفاظ به (انظر الفقرة الفرعية (ر) من المادة ٢).

٣٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح الفقرة ١ من المادة ٧ بحيث تجسّد الاقتراحات التي لقيت تأييداً كافياً (انظر الفقرات ٣٠-٣٥ أعلاه).

المادة ٨- الالتزامات المضمونة بحق ضماني

٣٧- فيما يتعلق بالمادة ٨، اتفق على الاحتفاظ بها كمادة منفصلة. واتفق أيضاً على أن يوضّح دليل الاشتراع أن المادة ٨، من وجهة نظر قانون العقود، تشير إلى الالتزامات "الواجبة النفاذ قانوناً".

المادة ٩- الموجودات الخاضعة لحق ضماني

٣٨- رغم إبداء تأييد واسع للنهج المتبع في المادة ٩، قُدّمت عدّة اقتراحات بشأن صياغتها. فذهب أحد الاقتراحات إلى ضرورة حذف عبارة "ما عدا [أي استثناءات محدودة ومحددة تضعها الدولة المشترعة]" الواردة في فاتحة الفقرة ١. وذكر أن فاتحة تلك الفقرة لا ينبغي أن تبدو كأنها تدعو الدول المشترعة إلى النص على استثناءات من أنواع الموجودات التي يمكن أن تكون خاضعة لحق ضماني، أو تُشجّعها على ذلك. وذهب اقتراح آخر إلى أنه يمكن لدليل الاشتراع أن يتوسّع في تناول إمكانية إدراج استثناءات من هذا القبيل في قانون المعاملات المضمونة أو في قانون آخر، مع توضيح إضافي بأن يكون الاستثناء محدوداً

وموصوفاً أو، على الأقل، مشاراً إليه في قانون المعاملات المضمونة على نحو واضح ومحدد. وذهب اقتراح ثالث إلى إعادة قولبة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ في شكل فقرات منفصلة، لأنها تتناول مسائل مختلفة، وأن يقتصر الجزء من الفاتحة الذي يشير إلى أي نوع من الموجودات على الفقرة الفرعية ١ (أ). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب)، اقترح بأن تبين الصيغة المنقحة أن من الممكن أن ينص الاتفاق الضماني على حق ضماني في موجودات آجلة. ولقيت تلك الاقتراحات تأييداً كافياً.

٣٩- وأُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٢. فذهب أحد الآراء إلى أن تُحذف الفقرة ٢. وذكر أنه لا داعي لأن يتناول مشروع القانون النموذجي ما لا يفعله، وأنه يمكن مناقشة هذه المسألة، على أية حال، في دليل الاشتراع. غير أن الرأي السائد ذهب إلى الاحتفاظ بالفقرة ٢؛ إذ رأى كثيرون أنه يجدر بمشروع القانون النموذجي أن يُبين أنه يراعي ما تنص عليه القوانين الأخرى من حدود، بتقييده نطاق الفقرة ١ الواسع. ورئي كذلك أنه يُفضّل إدراج نص الفقرة ٢ في الفصل الأول من مشروع القانون النموذجي، وأنه ينبغي الإشارة إلى "القوانين الأخرى" بصفة عامة (لا إلى حكم معين في أي قانون آخر)، وأن تُحذف العبارة الواردة بين معقوفتين لأنه سيكون مخالفاً للعرف أن ينص أي تشريع على ما لا يقصد تحقيقه. ولقيت كل هذه الآراء تأييداً كافياً.

٤٠- وبعد المناقشة، اتفق على أن تُنقح الفقرة ١ من المادة ٩، وأن تُنقح الفقرة ٢ من المادة ٩ وتُدرج في الفصل الأول من مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه).

المادة ١٠ - امتداد الحق الضماني إلى العائدات

٤١- أُبدي تأييد واسع للنهج المتبع في المادة ١٠، ولكن قُدمت عدّة اقتراحات بشأن صياغتها. فذهب أحد الاقتراحات إلى أن تُحذف عبارة "بما في ذلك عائدات العائدات"، الواردة في الفقرة ١، لأنّ تعبير "العائدات" معرّف بأنه يشمل عائدات العائدات (انظر الفقرة الفرعية (ت) من المادة ٢). وذهب اقتراح آخر إلى أن تُنقح الفقرتان ٢ و ٣ بحيث تُشيران إلى العائدات التي هي في شكل نقود أو أموال مودعة في حساب مصرفي (اتساقاً مع التوصية ٢٠ من دليل المعاملات المضمونة). وذهب اقتراح ثالث إلى أن تُستحدث في مشروع القانون النموذجي مادة منفصلة تتناول أنواع الموجودات الممتزجة التي ليست عائدات نقدية (اتساقاً مع التوصية ٢٢ من دليل المعاملات المضمونة). ولقيت هذه الاقتراحات تأييداً كافياً. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ١٠ على النحو المقترح، وأن تُعدّ مادة جديدة تتناول العائدات غير النقدية الممتزجة.

٤٢- وفيما يتعلق بالحقوق الضمانية في ملحقات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، اتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من المفيد مناقشة هذه المسألة، رغم أهميتها، في دليل الاشتراع، مع إدراج إحالات مرجعية مناسبة إلى الأجزاء ذات الصلة من دليل المعاملات المضمونة.

المادة ١١ - حقوق الطرفين والتزاماتهما

٤٣- أُبديت عدّة شواغل بشأن المادة ١١. فقد ذهب أحد الشواغل إلى أن عنوان المادة لا يجسّد محتواها تجسيدا دقيقاً. وذهب شاغل آخر إلى أنها تدل فيما يبدو على عدم وجود حقوق والتزامات للطرفين غير تلك الواردة في الاتفاق الضماني (أي بمقتضى مشروع القانون النموذجي) أو على عدم وجود حقوق والتزامات للطرفين غير الحقوق والالتزامات المتبادلة (أي لا وجود لحقوق والتزامات أحادية الجانب). وذهب شاغل ثالث إلى أنه ليس واضحاً بما فيه الكفاية ما إذا كان يُقصد من المادة ١١ إرساء ترائب هرمي بين مصادر حقوق الطرفين والتزاماتهما، أو ما إذا كان يُقصد أن تقتصر المادة على معالجة ما للطرفين من حقوق والتزامات قبل التقصير أم أن تُعالج أيضاً حقوقهما والتزاماتهما بعد التقصير (التي تتناولها المادة ٥٧ من مشروع القانون النموذجي). وذهب شاغل رابع إلى أن المادة ١١ تمثل ازدواجاً مع المادة ٣ (استقلالية الطرفين). ولمعالجة هذه الشواغل، اقترح أن تُحذف المادة ١١، وأن تُعالج المسائل المتعلقة باستقلالية الطرفين في المادة ٣، وأن تناقش هذه المسائل في دليل الاشتراع. ولقيت هذه الاقتراحات كلها تأييداً كافياً. كما رُئي أنه قد يلزم أيضاً تناول استقلالية الطرفين فيما يتعلق بحقوقهما والتزاماتهما بعد التقصير في المادة ٣، لكي تكون هناك مادة شاملة تتناول مبدأ استقلالية الطرفين في مُستهل مشروع القانون النموذجي. غير أنه أُبدي بعض التشكك بشأن ما إذا كان يلزم وجود مادة شاملة من هذا القبيل، لأن مبدأ استقلالية الطرفين عادةً ما يندرج في إطار قانون العقود. وقرّر الفريق العامل إرجاء مناقشة هذه المسألة الأخيرة إلى أن تتاح له فرصة للنظر في المادة ٥٧ من مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، والفقرة ١٠١ أدناه)، واتفق الفريق على حذف المادة ١١، وتناول المسائل المتعلقة باستقلالية الطرفين في المادة ٣، ومناقشة تلك المسائل في دليل الاشتراع.

المادة ١٢ - القواعد الإلزامية

٤٤- رغم وجود اتفاق عام على الاحتفاظ بالمادة ١٢، قُدّمت عدّة اقتراحات بشأنها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى ضرورة تنقيح عنوان المادة لكي يجسّد محتوياتها على وجه الدقة. وذهب اقتراح آخر إلى تنقيح المادة بحيث تتضمن قائمة قواعد كاملة لا يمكن للطرفين

أن يخرجها عنها أو يُغيّرَها باتفاق فيما بينهما. وذهب اقتراح ثالث إلى أن يناقش دليل الاشتراع ما يتعيّن على الدائن المضمون أن يتخذ من خطوات لضمان أن تكون للمانح نفس الوضعية التي كانت له قبل إنشاء الحق الضماني (انظر الفقرة ٣٨ من الفصل السادس من دليل المعاملات المضمونة). وأبدي تأييد كافٍ لكل هذه الاقتراحات. وبعد المناقشة، اتّفق الفريق العامل على أن تُنقّح المادة ١٢ على النحو المقترح.

المادة ١٣ - القواعد غير الإلزامية

٤٥ - رأى كثيرون أن المادة ١٣ مفيدة في إرساء قواعد يمكن أن تساعد على تحقيق الأهداف السياسية لمشروع القانون النموذجي، وتنطبق في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين، وتُجسّد توقعات الطرفين المعتادة، وتوفّر في الوقت نفسه إرشادات للطرفين بشأن المسائل التي قد يودّان تناولها في اتفاهما. غير أنّه قدّمت عدّة اقتراحات. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى ضرورة تنقيح الفقرة الفرعية (ب) بحيث تنص على أنّه يتعيّن على الدائن المضمون أن يستخدم العائدات المتأتية من الموجودات المرهونة التي هي في حوزته أو تحت سيطرته في سداد الالتزام المضمون. ولم يلقَ هذا الاقتراح تأييداً كافياً. وذكر أنّه إذا كانت الموجودات المرهونة في حوزة الدائن المضمون أو تحت سيطرته فمن المنطقي أن يقوم بتحصيل أيّ عائدات، وينبغي أن يكون من حقه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك (أي على أن يرُدّها إلى المانح)، أن يستخدم تلك العائدات في سداد الالتزام المضمون (انظر الفقرة ٥٥ من الفصل السادس من دليل المعاملات المضمونة).

٤٦ - وذهب اقتراح آخر إلى أنّه ينبغي، لدواعي الوضوح، أن تُورَد المسألتان المتناولتان في الفقرة الفرعية (ب) كلاً على حدة. وذهب اقتراح ثالث إلى ضرورة تنقيح الفقرة الفرعية (ج) لكي يتضح أنّ من حق الدائن المضمون أن يتفقّ الموجودات المرهونة التي في حوزة المانح "في أيّ وقت معقول". وفي هذا الصدد، رأى كثيرون أنّ معيار المعقولة ينبغي ألاّ ينطبق على التوقيت فحسب، بل على جميع جوانب التفقّد أيضاً، بما فيها مكان التفقّد وأسلوبه وتواتره. غير أنّه أبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إيراد المبدأ القائل بأنّه ينبغي للطرفين أن يتصرفا بحسن نية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية في حكم عام في مشروع القانون النموذجي. فذهب أحد الآراء إلى أنّ من شأن حكم عام من هذا القبيل أن يكون مفيداً وأن يزيل الحاجة إلى تكرار ذكر ذلك المبدأ في كل أجزاء مشروع القانون النموذجي. وذهب رأي آخر إلى أنّ مبدأ حسن النية ينبغي أن ينطبق على جميع حقوق الطرفين، أمّا معيار المعقولة التجارية فلا ينبغي أن ينطبق إلّا على حقوق الطرفين والتزاماتهما في مرحلة ما بعد حدوث التقصير.

٤٧- ومع أنّه اتَّفَقَ عموماً على أنّ المعقولة التجارية تتوقف على ظروف كل حالة، فقد اقترح أن تُورد في دليل الاشتراع أمثلة توضّح معنى تعبير "المعقولة التجارية". وذكر أنّ الفقرة الفرعية (ب)، في حال عدم التوسّع في إيراد تلك الأمثلة، يمكن أن تُحدِث، بصيغتها الحالية، قدراً من التشكُّك بشأن الوقت الذي قد يصبح فيه من حق الدائن المضمون أن يستخدم أيّاً من الموجودات المرهونة. وإلى جانب ذلك، ذكر أنّ معنى "المعقولة التجارية" يتوقف أيضاً على ما إذا كان المانح مستهلكاً أو منشأةً صغرى. وأشار في هذا الصدد إلى أنّ مشروع القانون النموذجي لا يُجِبُّ أيّ قاعدة من قواعد حماية المستهلك، وأنّ هذا المعيار يمكن أن ينطبق على المنشآت الصغرى.

٤٨- ورداً على تساؤل بشأن ما إذا كان وجود اتفاق بين المانح والدائن المضمون بمقتضى المادة ١٣ يمكن أن يمسّ بحقوق طرف ثالث يكون في حوزته أيّ من الموجودات المرهونة، ذكر أنّ المادة ١٣ لا تنطبق في تلك الحالات إلّا إذا كان الطرف الثالث ممثلاً للدائن المضمون؛ أمّا في الحالات الأخرى فإنّ المادة ٣ تقضي بأنّه لا ينبغي لوجود اتفاق بين المانح والدائن المضمون أن يمسّ بحقوق طرف ثالث. واتَّفَقَ على أنّه قد يكون من المفيد توضيح هذا الأمر في دليل الاشتراع.

٤٩- وبعد المناقشة، اتَّفَقَ الفريق العامل على أن تُنقَحَ المادة ١٣ بحيث تُجسّد كل ما لقي تأييداً كافياً من الاقتراحات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٤٥-٤٨ أعلاه).

هاء- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

(A/CN.9/WG.VI/WP.57)

المادة ١٤- تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٥٠- رغم وجود اتفاق على جدوى وجود حكم يبيّن طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، أُبديت عدّة شواغل بشأن المادة ١٤. فقد ذهب أحد الشواغل إلى أنّ الفقرة ١، بصيغتها الحالية، تسبّب بلبلة، لأنّها تُحدِث انطباعاً بأنّ النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يمكن أن يتحقق جزئياً. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح تنقيح الفقرة ١ بحيث يتضح، اتّساقاً مع التوصيتين ٢٩ و ٣٠ من دليل المعاملات المضمونة، أنّ الحق الضماني لا يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ما لم تُتَّبع إحدى الطرائق اللازمة لتحقيق ذلك النفاذ. وأُبدى تأييد عام لهذا الاقتراح.

٥١- وذهب شاغل آخر إلى أنّ النهج المتّبع في الفقرتين ٢ و ٣، وإن كان مقبولاً بصفة عامة، هو من شأن قانون الإعسار، لا قانون المعاملات المضمونة. ولمعالجة هذا الشاغل،

اقترح حذف هاتين الفقرتين. ورغم إبداء تأييد كافٍ لهذا الاقتراح، فقد رأى كثيرون أنَّ كيفية معاملة الحق الضماني في حال إعسار المانح هي مسألة فائقة الأهمية وتجدر مناقشتها في دليل الاشتراع. كما رأى كثيرون أنَّه، من أجل تزويد الدول بإرشادات بشأن كيفية معالجة هذه المسائل في قوانينها الخاصة بالإعسار، يمكن إيراد فحوى الفقرتين ٢ و ٣ في دليل الاشتراع مع إحالات مرجعية مناسبة إلى دليل الأونسيتال التشريعي بشأن قانون الإعسار وإلى الفصل المتعلق بالإعسار من دليل المعاملات المضمنة.

٥٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح الفقرة ١ على النحو المقترح، وأن تُحذف الفقرتان ٢ و ٣ وتُنقش في دليل الاشتراع، أو تُدرج في مرفق أو يُحتفظ بهما بطريقة أخرى حسبما اقترح (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥١ أعلاه).

المادة ١٥ - التسجيل كطريقة عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٥٣- أُبديت بشأن المادة ١٥ عدّة شواغل. فقد ذهب أحدها إلى أن عنوانها لا يتماشى تماماً مع محتواها (التي تتضمن إشارة إلى طرائق أخرى غير التسجيل). وذهب شاغل آخر إلى أن المادة ١٥ تتناول مسائل سبق تناولها في الفصل الثاني (المتعلق بالإنشاء). وذهب شاغل ثالث إلى أن المادة ١٥ لن تكون ضرورية إذا تناولت المادة ١٤ طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة على نحو عام. ولمعالجة هذه الشواغل، اقترح حذف المادة ١٥ أو تنقيحها بحيث تبيّن الطرائق العامة والخاصة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، وكذلك الاستثناءات من تلك الطرائق (بما فيها الطرائق المتناولة في المواد ١٦-١٨). وأبدي تأييد كافٍ لهذه الاقتراحات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف المادة ١٥ أو تنقيحها على النحو المقترح.

المادة ١٦ - اختلاف طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة باختلاف أنواع الموجودات

٥٤- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُحذف المادة ١٦، وأن تُعالج المسائل المتناولة فيها في الصيغة المنقحة للمادة ١٤ أو المادة ١٥.

المادة ١٧ - نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة تجاه الأطراف الثالثة بواسطة الحيابة

٥٥- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُحذف المادة ١٧ وأن تُعالج المسائل المتناولة فيها في الصيغة المنقحة للمادة ١٤ أو المادة ١٥. كما اتفق عموماً على أن الحيابة كطريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لا تنطبق إلا على الموجودات الملموسة، لأنّ الحيابة مُعرّفة بأنّها تعني الحيابة الفعلية (انظر الفقرة الفرعية (ر) من المادة ٢).

المادة ١٨ - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المنقولة التي تخضع للحقوق فيها لنظام تسجيل متخصص أو نظام شهادات ملكية

٥٦ - بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُحذف المادة ١٨ وأن تُعالج المسائل المتناولة فيها في الصيغة المنقحة للمادة ١٤ أو المادة ١٥. كما اتفق عموماً على أن كل ما يلزم ذكره لتجسيد فحوى المادة ١٨ هو أن الحق الضماني في الموجودات المنقولة الذي يخضع لتسجيل متخصص بمقتضى قانون آخر يمكن أيضاً أن يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيله في سجل متخصص.

المادة ١٩ - نفاذ الحق الضماني في العائدات تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة

٥٧ - رغم إبداء تأييد واسع للنهج المتبع في المادة ١٩، قُدمت عدّة اقتراحات بشأن صياغتها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى أن يُستعاض عن عبارة "بطريقة عامة"، الواردة في الفقرة ١، بعبارة على غرار: "على نحو كافٍ". وذهب اقتراح آخر إلى إعادة النظر في عبارة "من هذه المادة"، الواردة في الفقرة ٢ (وفي كل أجزاء مشروع القانون النموذجي)، وعبارة "مثل تلك العائدات"، الواردة في الفقرة ٣. ولقي كلا هذين الاقتراحين تأييداً كافياً. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ١٩ على النحو المقترح.

المادة ٢٠ - استمرارية نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيير طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٥٨ - أبدي بعض التشكك بشأن ما إذا كانت المادة ٢٠ تتناول مسائل تتعلق بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة، وينبغي الاحتفاظ بها في الفصل الثالث، أم أنّها تتناول مسائل تتعلق بالأولوية وينبغي نقلها إلى الفصل الخامس. كما أبدي شاغل مثاره أن المادة ٢٠ مفرطة التعقّد. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح تنقيح المادة ٢٠ بحيث تنص على أن طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يمكن أن تتغير، وأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يستمر إذا لم يكن هناك انقطاع. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٢٠ على النحو المقترح وأن يُحتفظ بها بين معقوفتين للنظر فيها مرةً أخرى.

المادة ٢١ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو انقضاء صلاحية التسجيل المسبق

٥٩ - أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في المادة ٢١. فقد ذهب أحد الآراء إلى ضرورة الاحتفاظ بذلك النص. وذكر أن المادة ٢١

ستكون، بدون تلك الإشارة، مجرد تكرار لمبدأ مشار إليه في مواد أخرى من مشروع القانون النموذجي، هو أنه يمكن تحديد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، وستكون من ثم غير ضرورية. وذهب رأي آخر إلى ضرورة حذف النص الوارد بين معقوفتين، وذكر أنه إذا احتُفظ بذلك النص فستكون المادة ٢١ في واقع الحال بمثابة قاعدة أولوية يجدر إدراجها في الفصل الخامس (كمادة ٤٦، مثلاً).

٦٠- وأبدي أيضاً شاغل مثاره أن المادة ٢١، بصيغتها الحالية، تتناول مسائل كثيرة جداً. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح تنقيح المادة ٢١ لكي يتضح ما يلي: (أ) أنه في حال حدوث انقطاع، يتوقف النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، ولكن يمكن تجديده بأي من الطرائق المنصوص عليها في مشروع القانون النموذجي؛ و(ب) أنه في حال تحديد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، يكون ذلك النفاذ سارياً من وقت تجديده. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، أبدي رأي مفاده أنه قد يكون من الأفضل إدراجها في الفصل الخامس، المتعلق بالأولوية.

٦١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٢١ على النحو المقترح (انظر الفقرتين ٥٩ و ٦٠ أعلاه)، وأن يُحتفظ بها بين معقوفتين للنظر فيها مرة أخرى.

المادة ٢٢- أثر نقل الموجودات المرهونة

٦٢- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة ٢٢، نظراً لما أبدي من تأييد واسع للنهج المتبع فيها.

المادة ٢٣- استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى تغير القانون الناظم

٦٣- رغم إبداء بعض التشكك بشأن النهج المتبع في المادة ٢٣، لاحظ الفريق العامل أنها تستند إلى التوصية ٤٥ من دليل المعاملات المضمونة، واتفق على أن يُحتفظ بها مع تنقيحها على النحو المناسب وإدراج شرح لها في دليل الاشتراع.

واو- الفصل الرابع- نظام السجل (A/CN.9/WG.VI/ WP.57/Add.1)

عموميات

٦٤- أعرب عن رأي مفاده أن يوضح دليل الاشتراع أنه ينبغي لكل دولة مشرعة، تبعاً لطرائقها في التشريع، أن تنظر فيما إذا كانت ستعالج المسائل المتعلقة بالسجل في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة أم في لوائحها التنظيمية الخاصة بالسجل. وقيل إنه إذا قرّرت الدولة أن تعالج المسائل المتعلقة بالسجل في تلك اللوائح، فقد يكفي إدراج حكم عام على

غرار المادة ٢٤ للنص على مبدأ ضرورة إنشاء سجل للحقوق الضمانية. ولم يُبدَ اعتراض على هذا الرأي، ولكن رُئي أيضاً أن على الفريق العامل أن يراجع مواد الفصل الرابع، وأن يوفّر للدول المشترعة إرشادات بشأن ماهية المواد التي قد يكون من المجدي إدراجها في قانون المعاملات المضمونة و ماهية المواد التي سيكون من الأنسب إدراجها في لوائح السجل التنظيمية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الشروع في مناقشة مواد الفصل الرابع (انظر الفقرة ٩٠ أدناه).

المادة ٢٤ - سجل الحقوق الضمانية

٦٥- من حيث الصياغة، اقترح تنقيح المادة ٢٤ بحيث تشير إلى اللائحة التنظيمية، على أن يُدرج في المادة ٢ تعريف لذلك التعبير على النحو التالي: "القواعد التي تتناول تشغيل السجل ومتطلبات إنفاذ التسجيل أو إجراء البحث". ولقي هذا الاقتراح تأييداً كافياً. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٢٤ على النحو المقترح.

المادة ٢٥ - أمين السجل واللائحة التنظيمية للسجل

٦٦- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة ٢٥ بصيغتها الحالية.

المادة ٢٦ - صلاحية تسجيل الإشعار الأولي

٦٧- رغم إبداء تأييد واسع للنهج المتبع في المادة ٢٦، قُدّم عدد من الاقتراحات بشأنها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى إيراد الفقرة ١، من ناحية، والفقرتين ٢ و ٣ من ناحية أخرى، في مادتين منفصلتين. وذكر أن الفقرة ١ تتناول توقيت التسجيل، في حين أن الفقرتين ٢ و ٣ تتناولان إذن المانع بتسجيل إشعار أولي. وذهب اقتراح آخر إلى أن الفقرة ١ ينبغي أن تقتصر على الإشارة إلى وقت سابق أو لاحق لإبرام الاتفاق الضماني، إذ إن تلك الإشارة ستغطي أي وقت سابق لإنشاء الحق الضماني أو لاحق له. وذهب اقتراح ثالث إلى ضرورة تنقيح الفقرة ٣ بحيث تشير إلى "تسجيل إشعار أولي يشمل الموجودات الموصوفة في الاتفاق الضماني". ولقيت تلك الاقتراحات تأييداً كافياً.

٦٨- وذهب اقتراح رابع إلى ضرورة تنقيح الفقرة ٣ لكي تنصّ على أن وجود اتفاق ضماني يكفي كي يشكّل إذناً بالتسجيل "ما لم يتفق على خلاف ذلك". وقيل إن الاتفاق الضماني الذي ينشئ حقاً ضمانيّاً يمكن جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة ما غير التسجيل (مثل الحيازة أو السيطرة) لا يشكّل إذناً بالتسجيل. وأبدي اعتراض على هذا

الاقتراح. وذكر أنه يكفي لمعالجة تلك المسألة إدراج قاعدة عامة بشأن استقلالية الطرفين مع شروح مناسبة في دليل الاشتراع.

٦٩- وبعد المناقشة، اتفق على أن تُنقح المادة ٢٦ على النحو المقترح (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه)، وأن تُضاف عبارة على غرار "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" بين معقوفتين في الفقرة ٣ (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) لكي ينظر فيها الفريق العامل مرةً أخرى.

المادة ٢٧- كفاية الإشعار الواحد بشأن الحقوق الضمانية المتعددة الناشئة عن اتفاقات متعددة بين الطرفين نفسيهما

٧٠- أبدي تأييد واسع للنهج المتبع في المادة ٢٧، ولكن اقترح أن ينقح عنوان المادة ليتوافق مع محتواها، وأن يوضّح نصّها. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٢٧ على النحو المقترح.

المادة ٢٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي

٧١- كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للنهج المتبع في المادة ٢٨، ولكن قُدمت عدّة اقتراحات بشأن صياغتها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى أن عبارة "يفي بالمعيار المنصوص عليه في المادة..."، الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، ليست ضروريةً وينبغي حذفها. وذهب اقتراح آخر إلى أن يشار في الفقرة الفرعية (ج)، لدواعي اتّساق المصطلحات المستخدمة في مشروع القانون النموذجي، إلى وصف الموجود "المرهون". وذهب اقتراح ثالث إلى ضرورة تنقيح الفقرة الفرعية (هـ) لكي تشير إلى "الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه". ولقيت هذه الاقتراحات كلها تأييداً كافياً. واقترح أيضاً تنقيح الفقرة الفرعية (د) لكي تشير إلى "مدة التسجيل"، ولكن اتفق، لدواعي الاتّساق مع التوصية ٢٣ من دليل السجل، على أن يُحتفظ بالإشارة إلى "مدة نفاذ" التسجيل. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٢٨ لتجسيد كل الاقتراحات التي لقيت تأييداً كافياً.

المادة ٢٩- محدّد هوية المانح

٧٢- كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للنهج المتبع في المادة ٢٩، ولكن قُدمت عدّة اقتراحات بشأن صياغتها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى ضرورة حذف الفقرة ١ لأنّ فحواها متناولٌ في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٤. وذهب اقتراح آخر إلى أن عبارة "لأغراض التسجيل الفعّال"، الواردة في الفقرتين ٢ و ٣، ينبغي أن تُحذف وأن تناقش هذه المسألة في دليل الاشتراع.

وذهب اقتراح ثالث إلى أنه ينبغي، لدواعي الاتساق مع دليل السجل (التوصية ٢٤)، أن تُدرج في نص الفقرة ٢، بين معقوفتين، إشارة إلى ضرورة أن تحدّد الدولة المشترعة مختلف عناصر اسم المانح والخانة المخصصة لكل عنصر، والوثائق الرسمية التي ينبغي أن يُستند إليها في تقرير اسم المانح، والتراتب الهرمي لتلك الوثائق الرسمية، والطريقة التي ينبغي اتباعها في تقرير اسم المانح في حال تغيير ذلك الاسم بعد إصدار الوثيقة الرسمية المعنية. وذهب اقتراح رابع إلى إعادة سبك الفقرة ٤ لكي تُذكر الدول بضرورة معالجة تلك المسائل، على أن يحذف النص الوارد في الفقرة ٤ وأن تناقش المسائل الخاصة في دليل الاشتراع. ولقيت هذه الاقتراحات كلها تأييداً كافياً. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٢٩ على النحو المقترح.

المادة ٣٠ - أثر تغيير محدّد هوية المانح على نفاذ التسجيل

٧٣- كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للنهج المتبع في المادة ٣٠، ولكن قُدمت عدّة اقتراحات بشأن صياغتها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى ضرورة تنقيح عنوان المادة ٣٠ بحيث يجسّد محتوياتها على نحو أفضل. وذهب اقتراح آخر إلى أن تُعاد هيكلة المادة ٣٠ بحيث تشير إلى حدوث تغيير في محدّد هوية المانح وإلى العواقب القانونية لاختيار الدائن المضمون عدم تسجيل إشعار بالتعديل. وذهب اقتراح ثالث إلى تنقيح الفقرة ١ من أجل: (أ) الإشارة إلى حدوث تغيير في محدّد هوية المانح، وإلى أنه ينبغي ألا يترتب على ذلك (بالنظر إلى المادتين ٢٩ و٣٤) نفاذ المادة ٣٠؛ و(ب) معاملة تسجيل الإشعار بالتعديل على أنه أمر يُترك لتقدير الدائن المضمون، لأنّ عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل ذلك الإشعار سيكون له الأثر المحدود المبين في الفقرة ٢. ولقيت هذه الاقتراحات كلها تأييداً كافياً. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٣٠ على النحو المقترح.

المادة ٣١ - محدّد هوية الدائن المضمون

٧٤- أبدي في الفريق العامل تأييد واسع للنهج المتبع في المادة ٣١. وبعد المناقشة، اتفق على ألا تتضمن الفقرة ٣ سوى عبارة تُذكر الدول بضرورة معالجة المسألة التي تناولها تلك الفقرة، وعلى أن يُنقل النص الوارد في الفقرة ٣ إلى دليل الاشتراع.

المادة ٣٢ - وصف الموجودات المرهونة المشمولة بإشعار

٧٥- أبدي تأييد واسع للمادة ٣٢، ولكن قُدمت عدّة اقتراحات بشأن صياغتها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى إدراج إشارات إلى "المدى الذي يذهب إليه" الإشعار في وصف الموجودات المرهونة على نحو يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة، لأنّ الوصف يمكن أن يفي

جزئياً بذلك المعيار المبين في الفقرة ٤ من المادة ٣٤. وذهب اقتراح آخر إلى أنه لا يلزم إدراج إشارة إلى عواقب الوصف المنقوص، لأن هذا الأمر متناول في الفقرة ٤ من المادة ٣٤. وأبدي تأييد كافٍ لهذين الاقتراحين. وبعد المناقشة، اتفق على أن تُنقح المادة ٣٢ على النحو المقترح.

المادة ٣٣ - مدّة نفاذ تسجيل الإشعار

٧٦- كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للنهج المتبع في المادة ٣٣. ومن حيث الصياغة، اقترح حذف كلمة "قصيرة" التي تصف مدّة السنوات الخمس، المشار إليها في الفقرة ١. ولقي هذا الاقتراح تأييداً كافياً. واقترح أيضاً أن تُدرج في المادة ٣٣ إشارة مباشرة إلى مدّة زمنية معيّنة، دون وصف المدّة الزمنية المعنية بأنها قصيرة أو طويلة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٣٣ بحيث تجسّد هذين الاقتراحين اللذين لقياً تأييداً كافياً.

المادة ٣٤ - عواقب عدم صحة البيان أو قصور الوصف

٧٧- أبدي تأييد واسع للنهج المتبع في المادة ٣٤، ولكن قُدّمت عدّة اقتراحات بشأن صياغتها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى أن يُشار في الفقرة ١ إلى بحث يجريه السجل لتفادي وقوع الحالة التي يستخدم فيها الباحث برامج بحث أقوى فيستخرج إشعارات أكثر من الإشعارات التي تُستخرج باستخدام برامج البحث الخاصة بالسجل. وذهب اقتراح آخر إلى إمكانية تقسيم الفقرة ٣ إلى جزأين، على أن يُنسّق الجزء الذي يتناول وصف الموجودات مع الفقرة ٤ لضمان الاتساق في النص على أن وجود نقص في وصف موجودات مرهونة معيّنة يجعل التسجيل غير نافذ فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً. وذهب اقتراح ثالث إلى أنه ينبغي للدليل الاشتراع أن يوضّح أن معيار التضييل الشديد، الوارد في الفقرة ٣ هو معيار موضوعي، أمّا المعيار الوارد في الفقرة ٥ فهو ذاتي. وذهب اقتراح رابع إلى أنه قد يلزم إعادة النظر في صيغة الفقرة ٥، لأن الأطراف الثالثة لا يمكن أن تُضللّ تضليلاً شديداً بوجود مدّة نفاذ أطول أو أقصر، أو بمبلغ أقصى أعلى أو أدنى مما هو مقصود، وهي مسألة يمكن شرحها في دليل الاشتراع. ولقيت هذه الاقتراحات كلها تأييداً كافياً. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٣٤ على النحو المقترح.

المادة ٣٥ - صلاحية تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

٧٨- أبدي تأييد واسع للنهج المتبع في المادة ٣٥، ولكن قُدّمت عدّة اقتراحات بشأنها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى أن تُنقح الفقرة ١ بحيث تشير إلى الوقت "السابق لإبرام الاتفاق الضماني أو اللاحق له"، وأن تُدرج في مادة منفصلة تتناول توقيت الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء،

أو دمجها مع المادة ٢٦ المنقحة (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه). وذهب اقتراح آخر إلى أن تُنقح الفقرة الفرعية ٢ (ب) بحيث لا تشير إلا إلى زيادة في الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، وأن تُدرج بين معقوفتين في مادة منفصلة تتناول إذن المانح (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه). وذهب اقتراح ثالث إلى أن تُنقح الفقرة ٣ بحيث تشير إلى جميع الخيارات ذات الصلة، وأن تُدرج في مادة منفصلة تتناول إذن الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، مما يطرح مسائل مُغايرة للمسائل المتناولة في الفقرة ٢. وأبدي تأييد لكل هذه الاقتراحات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٣٥ على النحو المقترح.

المادة ٣٦ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

٧٩- كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للنهج المتبع في المادة ٣٦، ولكن اقترح أولاً تشير الفقرة الفرعية (ب) إلى طريقة تدوين النوع المعني من المعلومات في الإشعار الأولي. واقترح أيضاً أن تُدرج الفقرة الفرعية (ج) كفقرة ٢، لأن فاتحة المادة ٣٦ لا تناسب محتوى الفقرة الفرعية (ج). ولقي هذان الاقتراحان تأييداً كافياً. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٣٦ على النحو المقترح.

المادة ٣٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

٨٠- كان هناك تأييد في الفريق العامل للنهج المتبع في المادة ٣٧. واتفق على أن تعبير "رقم التسجيل" واضح بداهة ولا يحتاج إلى تعريف. غير أنه رُئي أن تعبير "الإشعار بالتعديل" و"الإشعار بالإلغاء" قد يلزم تعريفهما في مشروع القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل على إرجاء مناقشة هذه المسألة إلى أن تُتاح له فرصة للنظر في المادة ٢، المتعلقة بالتعريف. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تظل المادة ٣٧ دون تغيير.

المادة ٣٨ - التعديل أو الإلغاء الإلزامي

٨١- كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للنهج المتبع في المادة ٣٨، ولكن قُدّم عدد من الاقتراحات بشأنها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى ضرورة تنقيح الفقرة ١ لتوضيح الوقت الذي يتعين فيه تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. ورغم عدم الاعتراض على فحوى هذا الاقتراح، فقد رُئي أنه قد يكون من الأفضل توضيح تلك المسألة في دليل الاشتراع. وذهب اقتراح آخر إلى أنه قد يكون من الأفضل إدراج المادة ٣٨ في الباب الثاني من الفصل الثاني، المتعلق بحقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما. وقيل ردّاً على

ذلك إَّنه على الرغم من أن مسألة عدم خضوع الحقوق والالتزامات المرتآة في المادة ٣٨ لاستقلالية الطرفين يمكن أن تُعالج في الباب الثاني من الفصل الثاني، فإن من الممكن الإبقاء على فحوى المادة ٣٨ في الفصل الرابع. وذهب اقتراح ثالث إلى ضرورة تنقيح الفقرة الفرعية ١ (د) لتوضيح أنَّها تشير إلى التزام آخر من جانب الدائن المضمون بأن يقدم ائتماناً مضموناً بحق ضماني في الموجود المرهون الذي يتعلق به الإشعار. وذهب اقتراح رابع إلى ضرورة تنقيح الفقرة ٤ لتجنب احتمال أن يصبح بمقدور الدائن المضمون أن يتقاضى أتعاباً أخرى إذا لم يمثل للطلب الكتابي المقدم من المانح. وذهب اقتراح خامس إلى أن الفقرة ٦ ينبغي أن تعاد صياغتها كحكم تشريعي نموذجي، وأن تُشرح في دليل الاشتراع. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٣٨ بحيث تُجسّد ما قدّم من اقتراحات.

المادة ٣٩- وقت نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل

٨٢- كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للنهج المتبع في المادة ٣٩، ولكن طُرح عدد من الاقتراحات. فقد ذهب أحدها إلى أنَّه ينبغي تعديل الإشارة في النص الإنكليزي إلى إتاحة المعلومات باستخدام كلمة "accessible" (بدلاً من "available") من أجل المواءمة بين صيغة المادة ٣٩ وصيغة التوصية ١١ من دليل السجل. ودعا اقتراح آخر إلى إضافة فقرة جديدة تتناول مسألة وقت نفاذ الإشعار بالإلغاء وذلك بالإشارة إلى الوقت الذي يصبح فيه الإشعار السابق تسجيله، الذي يتصل به الإشعار بالإلغاء، غير متاح لمن يبحث في قيود السجل العمومي. ودعا اقتراح ثالث إلى إضافة فقرتين جديدتين على غرار الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من التوصية ١١ من مشروع دليل السجل (وليس التوصية ١٥، حيث إنَّ التزام السجل بتخصيص رقم تسجيل لا يتناسب مع المادة ٣٩). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٣٩ على النحو المقترح.

المادة ٤٠- عمليات البحث

٨٣- كان هناك اتفاق في الفريق العامل بشأن النهج المتبع في المادة ٤٠، ولكن طُرح عدد من الاقتراحات بشأن صياغتها. فقد ذهب أحد الاقتراحات إلى أنَّه ينبغي الإشارة إلى أن السجل سوف "يجري" بحثاً و"يصدر" شهادة، لأنَّه ينبغي منح السجل قدراً من الصلاحية التقديرية في هذا الشأن. وذهب اقتراح آخر إلى أن حاجة الباحث إلى تقديم طلب للبحث على النحو المبين في اللائحة التنظيمية لا يلزم ذكرها في المادة ٤٠، بل يمكن بيانها في دليل الاشتراع. ورداً على تساؤل بشأن مدى ضرورة الإشارة إلى الطلب في الفقرة ٣، أوضح أن الباحث قد لا يحتاج إلى

شهادة، ولا ينبغي له، على أي حال، أن يسدّد الرسوم المفروضة (مهما كانت ضئيلة) إلا إذا طلب شهادة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٤٠ على النحو المقترح.

المادة ٤١ - الأخطاء التي يرتكبها السجل

٨٤- أعرب عن عدد من الشواغل بشأن المادة ٤١، ذهب أحدها إلى أن تضمين مشروع القانون النموذجي حكماً على غرار المادة ٤١ قد يعطي انطباعاً غير مقصود بأن مشروع القانون النموذجي يروّج لإنشاء سجل ورقي، بينما ينبغي عليه أن يروّج لإنشاء سجل إلكتروني. ومن أجل تدارك هذا الشاغل، اقترحت مناقشة فحوى المادة ٤١ في دليل الاشتراع بدلاً من ذلك. غير أنه لوحظ أن على الفريق العامل، وفق المتفق عليه، أن يكمل استعراضه لأحكام الفصل الرابع وأن يقرّر في وقت لاحق ما إذا كان ينبغي إدراج هذه الأحكام وأين يكون مكانها (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه). وذهب شاغل آخر إلى أن المادة ٤١ تترك للسجل صلاحية تقديرية لتصحيح ما يقع فيه من أخطاء دون حتى أن توضح الشروط التي يمكن للسجل أن يمارس فيها هذه الصلاحية. ولمعالجة هذه المسألة، اقترح إعادة صياغة المادة ٤١ لكي تنصّ على إلزام السجل بتصحيح ما يقع فيه من أخطاء. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد كافٍ على أساس أن الإخلال بهذا الالتزام لن تترتب عليه بالضرورة تبعات على السجل.

٨٥- وأبدي شاغل آخر مثاره أن المادة ٤١ لم تكتمل فيما يخص تحديد النقطة الزمنية التي يبدأ عندها نفاذ مفعول التصحيح. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح إيراد جميع النهوج المحتملة في شكل بدائل، بما يشمل ما يلي: (أ) يبدأ نفاذ مفعول التصحيح اعتباراً من وقت إجرائه؛ (ب) يبدأ نفاذ مفعول التصحيح اعتباراً من وقت إجرائه، على أن تُراعى حقوق الأطراف الذين سجّلوا إشعاراً بعد تسجيل الإشعار الخاطئ وقبل تصحيحه؛ (ج) يبدأ نفاذ مفعول التصحيح بأثر رجعي (أي اعتباراً من وقت تسجيل الإشعار الخاطئ)؛ (د) يخطر السجل صاحب التسجيل بالخطأ ويترك له تصحيحه (انظر الفقرة ١٤٥ من دليل السجل). وحظي ذلك الاقتراح بتأييد كافٍ. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٤١ لتجسيد الاقتراحات التي حظيت بتأييد كافٍ.

المادة ٤٢ - المسؤولية عن الخسارة أو الضرر

٨٦- أعرب عن عدد من الشواغل بشأن المادة ٤٢. فقد ذهب أحد الشواغل إلى أن المادة ٤٢ تتضارب مع دليل المعاملات المضمونة (التوصية ٥٦) ودليل السجل (الفقرات ١٥٠-١٥٣). وذكر أن الدول تتبّع نهجاً مختلفة بشأن مسؤولية السجل، تتراوح

بين الإعفاء من المسؤولية استناداً إلى الحصانة السيادية وتحمّل مسؤولية محدودة يغطيها التأمين أو الصناديق التي يودع فيها جزء من رسوم السجل. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن تسبق الخيارين الواردين في المادة ٤٢ إشارة إلى أي مسؤولية قد تقع على السجل. بمقتضى قوانين أخرى في الدولة المشترعة، وأن تعاد صياغتهما بحيث تقتصر المسؤولية، في حالة السجل الإلكتروني، على الأعطال التي تصيب النظام (لأن صاحب التسجيل ينبغي أن يتحمّل المسؤولية عن أي أخطاء تقع في أي إشعار يُسجل دون تدخل من جانب السجل) وفي حالة السجل الورقي، على الأخطاء أو الإغفالات التي يرتكبها السجل في إدخال المعلومات في قيود السجل. وقوبل الجزء الأخير من هذا الاقتراح بالاعتراض. فقد ذُكر أنه يتضارب مع دليل المعاملات المضمونة (التوصية ٥٦) وينبغي ألا يُدرج في المادة ٤٢. وذهب شاغل آخر إلى أن استخدام تعبيرين مختلفين ("liability" و "responsibility") يحدث التباساً. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن يُشرح هذان التعبيران وأن يستخدمًا على نحو متسق. ولقيت كل هذه الاقتراحات تأييداً كافياً. وبعد المناقشة، اتفق على أن تُنقح المادة ٤٢ بحيث تجسّد تلك الاقتراحات، وأن توضع بين معقوفتين لكي ينظر فيها الفريق العامل مرةً أخرى.

المادة ٤٣ - الأحكام العامة المتعلقة بتشغيل السجل

٨٧- لاحظ الفريق العامل أن المادة ٤٣ تتناول المسائل المتصلة بتشغيل السجل، واستذكر قراره. بمراجعة أحكام الفصل الرابع وبارجاء البت فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على تلك الأحكام في مشروع القانون النموذجي أم مناقشتها في دليل الاشتراع كمسائل تعالج في لوائح السجل التنظيمية (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه). وفيما يتعلق بالفقرة ١، رأى كثيرون أنه يمكن مناقشتها في دليل الاشتراع. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، ذكر أنه يمكن الإبقاء عليها إذا ما تُفحّت بحيث تعالج الأثر القانوني المترتب على عدم قيام صاحب التسجيل بتقديم إشعار على النحو الذي يحدده السجل. وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤، اتفق على الإبقاء عليهما بين معقوفتين لكي ينظر الفريق العامل فيهما مرةً أخرى. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، اتفق عموماً على الإبقاء عليها في مادة منفصلة، تنسّق مع المادتين ٤١ و ٤٢، وكذلك مع الحكم الذي يتناول الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء التي لا يأذن بها الدائن المضمون. واقترح أيضاً أن تتناول المادة الجديدة ماهية الجهة التي يحق لها تقديم إشعار بالتعديل عندما يتغيّر الدائن المضمون. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، رُئي أنه لا ينبغي مناقشة المسائل التي تتناولها تلك الفقرة إلا في دليل الاشتراع بالإشارة إلى دليل السجل. وفيما يتعلق بالفقرة ٧، اتفق على الإبقاء عليها. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة المادة ٤٣ بحيث تجسّد جميع هذه الاقتراحات، لكي ينظر فيها الفريق العامل مرةً أخرى.

المادة ٤٤ - استمارات التسجيل

٨٨- بعد المناقشة، اتفق على حذف المادة ٤٤ من مشروع القانون النموذجي ومناقشتها في دليل الاشتراع، بالإشارة إلى الأجزاء ذات الصلة من دليل السجل.

المادة ٤٥ - أثر نقل الموجود المرهون على نفاذ التسجيل

٨٩- قُدم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٤٥، منها: (أ) ضرورة تنقيحها ليترك تسجيل الإشعار بالتعديل لتقدير الدائن المضمون ولتوضيح آثار تطبيقه على البيع التام للمستحقات؛ و(ب) ضرورة إدراجها في موقع أقرب إلى المادة ٣٠. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٤٥ على النحو المقترح.

٩٠- وعند اختتام مناقشة الفريق العامل للفصل الرابع، أبدى رأي مفاده أن المشكلة المتعلقة بالمكان المناسب للفصل الرابع ومضمونه (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه) سيسهل حلها إذا ما تولى الفريق العامل مسؤولية إعداد مشروع قانون نموذجي ومشروع قواعد للسجل معاً. وقيل إن ذلك سيزوّد الدول الأطراف بإرشادات شاملة تتوافق مع دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل. ومع أن ذلك الاقتراح قد حظي بالتأييد، أشير إلى أن من السابق لأوانه أن يقدم الفريق العامل توصية بشأن حصوله من اللجنة على ولاية بهذا الاتساع. ومع ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تدرج في الفصل الرابع أحكاماً إضافية من دليل السجل، مع الانتباه إلى أن ولاية الفريق العامل تتمثل في إعداد قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز.

زاي- الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2)

المادة ٤٦ - الأولوية بين الحقوق الضمانية الممنوحة من نفس المانع في نفس الموجودات المرهونة

٩١- قُدم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٤٦، منها: (أ) ضرورة وضع الفقرة ٢ بين معقوفتين وتنسيقها مع المادة ٢٠؛ و(ب) ضرورة وضع كل من الفقرة ٢ والفقرة ٣ والفقرة ٤ بين معقوفتين لكي ينظر فيها الفريق العامل مرةً أخرى.

المادة ٤٧ - أولوية حقوق المنقول إليهم أو المستأجرين أو المرخص لهم في الموجودات المرهونة

٩٢ - قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٤٧، فذهب أحد تلك الاقتراحات إلى ضرورة تنقيحها لضمان اتساق استخدام المصطلحات ولتتناول الفقرة ٧ حقوق الأطراف التي تشتري الحق في موجودات مرهونة من المشتري وكذلك من المنقول إليهم لاحقاً.

المادة ٤٨ - أولوية حقوق ممثل إعسار المانح [والدائنين في إجراءات إعسار المانح]

٩٣ - قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٤٨، وشملت الاقتراحات ضرورة وضع المادة بين معقوفتين لكي ينظر فيها الفريق العامل مرةً أخرى.

المادة ٤٩ - أولوية المطالبات ذات الأفضلية

٩٤ - قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٤٩، وشملت تلك الاقتراحات ضرورة زيادة اتساقها مع التوصية ٨٣ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند المادة إليها، وضرورة أن يوضح دليل الاشتراع المصطلحات المستخدمة.

المادة ٥٠ - أولوية حقوق الدائنين بحكم القضاء

٩٥ - قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٥٠، منها: (أ) ضرورة تنقيح عناونها ليتوافق أكثر مع مضمونها؛ و(ب) ضرورة تنقيح نصها لتوضيح التسلسل الزمني للأحداث وضمان الاستخدام المتسق للمصطلحات فيها.

المادة ٥١ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

٩٦ - قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٥١، وذهب أحدها إلى أن من الضروري إخضاع المادة ٥١ لقواعد متعلقة بجائز صك قابل للتداول متمتع بالحماية (انظر الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٩٢).

المادة ٥٢ - إنزال مرتبة الأولوية

٩٧ - قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٥٢، ذهب أحدها إلى أنه ينبغي لدليل الاشتراع أن يشير إلى المناقشة المتعلقة بإنزال مرتبة الأولوية الواردة في دليل المعاملات المضمونة وأن يشرح بأمثلة كيف يمكن حل أي مشكلة متعلقة بالأولوية الدائرية.

المادة ٥٤ - أولوية الحق الضماني المسجل في سجل متخصص أو المؤشر بشأنه على شهادة الملكية

٩٨ - قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٥٤، أفاد أحدها بضرورة الإبقاء على الإشارة إلى مسألة التأشير على شهادة الملكية وزيادة توضيح الفقرة ٣.

المادة ٥٥ - المطالبات الخاصة ذات الأولوية

٩٩ - قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٥٥، ذهب أحدها إلى ضرورة تناول الفقرة ١ في سياق المادة ٤٩ المتعلقة بالمطالبات ذات الأفضلية والإبقاء على الفقرتين ٢ و ٣ بين معقوفتين.

١٠٠ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة تنقيح المواد ٤٦-٥٥ على النحو المقترح (انظر الفقرات ٩١-٩٩ أعلاه).

حاء - الفصل السادس - إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/JP.57/Add.2)

المادة ٥٦ - المعيار العام للسلوك في سياق الإنفاذ

والمادة ٥٧ - حدود استقلالية الأطراف

١٠١ - قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن المادتين ٥٦ و ٥٧، ذهب أحدها إلى ضرورة إدراج المادة ٥٦ والفقرة ١ من المادة ٥٧ في الأحكام العامة لمشروع القانون النموذجي، والإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٥٧ في الفصل السادس (انظر الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٤٣ أعلاه).

المادة ٥٨ - المسؤولية

١٠٢ - أُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٥٨. واتفق على ضرورة إبقائها بين معقوفتين في الوقت الراهن لكي ينظر فيها الفريق العامل مرة أخرى.

١٠٣ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة تنقيح المواد ٥٦-٥٨ على النحو المقترح (انظر الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ أعلاه).